مناهج فقهاء القرن الثاني الهجري في دفع ظاهر التعارض بين الأحاديث
دراسة نظرية تطبيقية

The approaches of the imams of the second century in removing contradictions between hadiths
An applied theory study

فاطمة حافظ إرشاد الحق[1]*، أ.د. قاسم علي سعد[2]

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

fhafiz@sharjah.ac.ae

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

kassemas@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/08/22 تاريخ القبول: 2022/12/07 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

السنة النبوية وحي من الله تعالى، وقد يُشكل فهم بعض نصوصها، كما قد يظهر في بعضها التعارض، وذلك لخطأ في ضبط النص، أو فهمه، أو إدراك معانيه، مما يؤدي إلى اختلال فهم هذه النصوص وإثارة الشبهات فيها.

والتعارض بين الأحاديث النبوية هو ظاهري ليس له حقيقة، لذا اهتم العلماء بدفع التعارض بين هذه الاحاديث؛ لفهم النصوص الشرعية فهما صحيحاً، والعمل بها على بصيرة، ورد شبهات الطاعنين في السنة ومن يحاولون تشكيك الناس في أمر دينهم وإثارة الفتن.

وهذه الدراسة تبين مناهج علماء القرن الثاني الهجري في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، من خلال ذكر مسالكهم في دفع التعارض، وهي: الجمع والنسخ والترجيح. وكذلك ترتيب هذه المسالك، إذ ذهبوا بها إلى ما ارتضاه الجماهير من البدء بالجمع، فإن تعذر فالنسخ، وإن تعذر الجمع والنسخ فالترجيح.

* المؤلف المرسل

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الطريقة المثلى في دفع ذلك التعارض الظاهري بين الأحاديث، من خلال تتبع مناهج علماء القرن الثاني الهجري في دفع مثل ذلك التعارض بين الأحاديث.

الكلمات الدالة: مسالك، التعارض، الجمع، النسخ، الترجيح.

Abstract:

The Sunnah is a revelation from God Almighty, and it may be difficult to understand some of its texts. Some of them may appear inconsistent, due to a mistake in controlling the text, understanding it, or understanding its meanings, which leads to an imbalance in understanding these texts and raises suspicions in them.

The contradiction between the hadiths of the Prophet is apparent and has no reality. Therefore, the scholars were interested in removing the contradiction between these hadiths in order to understand the legal texts in a correctly and to act on them with insight. In addition, the refutation of the suspicions of the slanderers of the Sunnah and those who try to suspect the people in their religion and arousing sedition.

This study shows the approaches of the scholars of the second century AH in removing the contradiction between the hadiths that appeared to be in conflict by mentioning their paths of eliminating the contradiction, which are: combination, copying, and preference. As well as the arrangement of these ways, as they followed what the audience agreed upon, starting with the combination. If this is not possible, they turn to copying, and if it is not possible to combine and copy, they tend to preference.

This study aims to clarify the best way to remove that apparent contradiction between hadiths, by following the methods of scholars of the second century AH in removing such contradiction between hadiths.

Keywords: paths, contradiction, combination, copying, preference.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن نصوص السنة قد يُشكل فهم بعضها، وقد يبدو في بعضها التعارض، مما يؤدي إلى اختلال فهم هذه النصوص وإثارة الشبهات فيها، وهذا التعارض بين الأحاديث هو ظاهري ليس له حقيقة، قال الشاطبي: "كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[1].

لذا عمد العلماء في القرن الثاني إلى دفع التعارض بين تلك الاحاديث، من خلال وضع مسالك لدفع ذاك التعارض، ويكشف هذا البحث عن مناهجهم في ذلك، من خلال مبحثين اثنين، أولهما كالتمهيد للثاني، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التعارض ومسالك عامة العلماء في دفع التعارض.

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: مسالك عامة العلماء في دفع التعارض وترتيبهم لها.

المبحث الثاني: مسالك فقهاء القرن الثاني في دفع التعارض وترتيبهم لها.

المطلب الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المطلب الثاني: مسلك النسخ بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- فهم النصوص الشرعية فهما صحيحاً، والعمل بها على بصيرة.

2- تقدير جهود فقهاء القرن الثاني في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع بيان مسالكهم في ذلك.

3- تكوين ملكة فقهية التي تعين على النظر في الأحاديث المتعارضة في ظاهرها ودفع التعارض عنها.

أهداف البحث:

1- تتبع مناهج فقهاء القرن الثاني الهجري في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض من خلال الأمثلة التي وقفنا عليها.

2- بيان الطريقة المثلى في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

الدراسات السابقة:

دفع التعارض بين الأحاديث تناوله العلماء بالبحث والدراسة في كتب أصول الفقه وعلوم الحديث، وأُفرِدت عدد من المؤلفات في ذكر مسالك العلماء ومناهجهم في دفع التعارض بين الأحاديث، منها:

1. **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**. للدكتور بدران أبو العينين بدران.
2. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة.
3. **ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص** للدكتور صلاح با بكر الحاج، بحث في مجلة جامعة المدينة العالمية بماليزيا.
4. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** للشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي.

هذه المؤلفات ذكرت مسالك العلماء في دفع التعارض، ووجوه كل مسلك بشكل عام، وهو ما تناولته في المطلب الثاني من المبحث الأول، أما الإضافة في هذا البحث هو ذكر مسالك فقهاء القرن الثاني الهجري في دفع التعارض مع ذكر الأمثلة على كل مسلك، وهذا ما تناولته في المبحث الثاني، ولم نجد بعد التتبع والبحث كتاباً أو بحثاً منفرداً في بيان منهج دفع التعارض في القرن الثاني الهجري.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي بعد استقراء الأمثلة من أقوال علماء القرن الثاني الهجري في دفع التعارض، ثم وصف منهجهم، وتحديد مسالكهم في ذلك من خلال الأمثلة، وتفصيله على النحو الآتي:

1- خرّجنا الأحاديث النبوية حسب المنهج العلمي مع الاختصار.

2- حرصنا على استقراء أقوال علماء القرن الثاني الهجري، من كتب الغريب والرواية الحديثية وشروحها، وكتب اللغة والفقه.

3- اكتفينا بإيراد ثلاثة أمثلة على كل مطلب.

4- نطاق البحث كما هو ظاهر من عنوانه القرن الثاني الهجري، ونحدده بما يلائم المقام من سنة 110هـ إلى 210هـ.

هذا ما وفقنا الله إليه، ونسأل الله المزيد من توفيقه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف التعارض ومسالك عامة العلماء في دفع التعارض وترتيبهم لها:

لا بد من تعريف التعارض أولاً ثم ذكر مسالك عامة العلماء في دفع التعارض، ليتم بعدُ تحديد مناهج علماء القرن الثاني الهجري، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التعارض:

التعارض في اللغة: يقال: عارض فلان فلاناً أي: جانبه وعدل عنه، وسار حِياله، وناقضه في كلامه وقاومه[2].

والتعارض اصطلاحاً: هو "تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهرياً"[3].

اعتنى علماء تفسير الحديث بدفع التعارض بين الأحاديث المقبولة، حتى تُفهم الأحاديث النبوية فهماً صحيحاً، ويُعمل بها على بصيرة، ويُعرف هذا عند المحدثين بعلم مختلف الحديث، قال النووي: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[4].

وقال تقي الدين ابن تيمية: "فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خِضَم"[5]، وممن برع في هذا الشأن ابن خزيمة، قال: "لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما"[6].

المطلب الثاني: مسالك عامة العلماء في دفع التعارض وترتيبهم لها:

أرشد العلماء لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث إلى مسالك، وهي: **الجمع، والنسخ، والترجيح**، ثم اختلفوا في ترتيبها، كما اختلفوا في العمل ببعضها، وكان لاختلافهم في ترتيبها أثر في استنباط الأحكام الفقهية.

مذاهب العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض:

اختلف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض الظّاهريّ بين الأحاديث على مذاهب:

أولها: ذهب جمهور الأصوليين[7] إلى دفع التعارض الظاهري بالجمع، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذرت جميعها فالتساقط: وهو الحكم بسقوط الدليلين بعد تعذر الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويعمل بغيرهما من الأدلة.

الثاني: ذهب المحدثون[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] إلى أنه إذا تعارض حديثان فيدفع التعارض بينهما أولاً بالجمع، فإن تعذر فالنسخ، وإن تعذر الجمع والنسخ فالترجيح، وإن تعذر كل ما سبق فالتوقف عن العمل بالنصين، وهذا منهج علماء القرن الثاني الهجري كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله.

قال الحافظ ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم"[12] .

وقال ابن الصلاح: "ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: **أحدهما:** أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. **والثاني:** أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما: فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت: كالترجيح بكثرة الرواة أوبصفاتهم، في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر"[13].

وقد استدلّ الجماهير على تقديمهم الجمع على باقي المسالك: بأنّ الجمع إعمال لجميع الأدلّة، والتّرجيح والنّسخ إعمال لبعضها وإهمال لبعضها الآخر، والقاعدة المقرّرة عند أهل العلم أن إعمال الأدلة أولى من إهمال شيء منها، قال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[14].

الثالث: ذهب جمهور الحنفية[15] إلى أنه إذا تعارض حديثان فيدفع التعارض بينهما أولاً بالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، فإن تعذرت جميعها فالتساقط، قال ابن الهمام في حكم التعارض: "حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلّا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قُرّرت الأصول"[16].

وقد استدلّوا على تقديمهم النّسخ: بأنّ السّبب في التّعارض هو الجهل بالنّاسخ والمنسوخ، فإن عُلم المتقدّم من المتأخّر حكم بالنّسخ ليزول هذا التّعارض.

واستدّلوا على تقديمهم التّرجيح على الجمع: بأنه ثبت عن الصّحابة أنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجؤوا إلى الترجيح[17]، وبما ذكره غير واحد من انعقاد الإجماع على ذلك[18]، وباتفاق العقلاء على وجوب تقديم الراجح وترك المرجوح.

الرأي الراجح: مذهب المحدّثين ومن وافقهم هو أقوى الأقوال وأعدلها، وأولاها بالصّواب، وعليه تتوافق الأدلة، فبتقديم الجمع يعمل بجميع الأدلة، وهو أولى من إهمال بعضها، ويقدّم النّسخ على التّرجيح، لأنّ النّسخ حكم من الشّارع، بينما التّرجيح عمل من المجتهد.

ومن المهم هنا التنبيه إلى أن العلماء متفقون على البدء بالنسخ إذا كان الدليل على النسخ نصاً قطعياً، ثم إن من قدم الجمع على النّسخ إنما اعتبره إذا كان النسخ احتمالياً، لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم: العمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعضها.

المبحث الثاني: مسالك علماء القرن الثاني في دفع التعارض وترتيبهم لها:

سلك علماء القرن الثاني الهجري هذه المسالك الثلاثة في دفع التعارض: الجمع، والنسخ، والترجيح، ولم نقف على مثال عندهم للتوقف، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أولاً: تعريف الجمع لغة: يراد به ضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، يقال: جمعته فاجتمع، ويقال جمع الشيء عن تفرقة يجمعه، وجمَّعه وأجمعه فاجتمع[19].

تعريف الجمع اصطلاحاً: "هو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينها ليعمل بها"[20].

ثانياً: شروط الجمع[21]:

1- ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه، فإن لم تثبت الحجية لكليهما فلا حاجة للجمع ويسقط المتعارضان، وإن لم تثبت الحجية لأحدهما فلا حاجة أيضاً للجمع لعدم تحقق التعارض، قال طاهر الجزائري: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر إذ لا حكم لضعيف مع القوي"[22].

2- تساوي الحديثين في القوة: فإن كان أحد الحديثين أرجح من الآخر فلا داعي للجمع بينهما، ويؤخذ بالأرجح.

3- أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإذا علم تأخر أحدهما فيكون ناسخاً للمتقدم عليه، ولا داعي للجمع بينهما.

4- أن يكون التأويل في الجمع صحيحاً: "فلا يخرج بجمعه بين النصين عن حكمة التشريع، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين بالضرورة"[23]، وكذلك لا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة.

5- أن يكون من يقوم بالجمع بين مختلف الحديث أهلاً لذلك.

فالجمع وسيلة مؤدية إلى التوفيق بين الحديثين المتعارضين ما أمكن، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه، وبه يُعمل بالحديثين معاً.

وقد اعتنى علماء القرن الثاني بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومن الأمثلة عليه:

المثال الأول:

حاول علماء القرن الثاني الهجري الجمع بين حديث أبي الأسود الدُّؤَلي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: "أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر"[24]. وفي رواية أخرى: "يا أبا ذر، بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة"[25].

فهذا الحديث يتعارض ظاهره مع الأحاديث المتواترة التي تُثبت عذاب الموحدين في النار بسبب ذنوبهم رغم قولهم لا إله إلا الله، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ، قال: "قال النبي ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبَة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[26].

وجمع العلماء بين الحديثين بوجوه:

الوجه الأول: أن حديث أبي ذر ﷺ كان قبل الفرائض، وإليه ذهب الزهري (ت 124هـ)، وابن عيينة (ت 198هـ) رحمهما الله.

قال الزهري عندما سُئل عن قول النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة): "إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي"[27].

وعندما سُئل سفيان بن عيينة عن قوم يقولون: الإيمان كلام، قال: "قد كان القول قولهم قبل أن تنزل أحكام الإيمان وحدوده، بعث الله النبي ﷺ إلى الناس أن يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بأن يقيموا الصلاة، فأمرهم ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول... فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مجوناً أدبناه عليه، وكان عندنا ناقص الإيمان، ومن تركها عامداً كان بها كافراً، هذه السنة، أبلغ عني من سألك من المسلمين"[28].

الوجه الثاني: أن تفسير حديث أبي ذر ﷺ: من قال الكلمة وأدى حقها، وهو قول الحسن البصري (ت 110هـ) رحمه الله، قال: "أن ذلك لمن قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها"[29].

الوجه الثالث: ذهب البخاري إلى تخصيص حديث أبي ذر ﷺ بوقت الموت فقال: "هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غفر له"[30].

الوجه الرابع: ذكره ابن الملقن ورجحه، ونحن نميل إليه، وهو أن المراد أنه يدخل الجنة ولا يخلد في النار، قال: "المراد: حرّم عليه الخلود؛ لقوله: (أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)، وهذا فيه قوة"[31].

المثال الثاني:

نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا"[32]. وفي حديث آخر رأى ابن عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ مستقبلاً القبلة لحاجته في بيته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته"[33]. فظاهر الروايتين التعارض.

جمع مالك (ت 179هـ)، وابن المبارك (ت 181هـ)، والشافعي (ت 204هـ)[34] رحمهم الله بين الحديثين لدفع التعارض بينهما بحمل كل واحد منهما على حال يختلف عن حال الآخر، فجعل حديث النهي لمن كان في البر والصحاري غير البنيان، وحديث ابن عمر لمن كان في البنيان.

قال الشافعي: "كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حَشّ فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها، استقبل المصلى بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل"[35].

ثم قال: "ومن علم الأمرين معاً، ورآهما محتملين أن يستعملا، استعملهما معاً، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص"[36].

المثال الثالث:

جمع العلماء بين الأحاديث الواردة في غسل الجمعة، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[37]، وحديث أبي سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ أنه قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[38]، يدلان في ظاهرهما على وجوب غسل الجمعة، وأما حديث سَمُرَة بن جندب ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"[39] فيدل على الندب.

جمع الشافعي (ت 204هـ) رحمه الله بينهما بصرف الأمر عن الوجوب وحمله على الندب، فقال: "فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعاً لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة"[40].

قال الشافعي: "ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: (والوُضُوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة)، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل، من غير وجوب يجب على المرء في ذلك"[41] .

وكذلك فإن مالكاً (ت 179هـ) رحمه الله لما سئل عن غسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ قال: "حسن، وليس بواجب"[42]، وإليه ذهب الأوزاعي (ت.157هـ) والثوري (ت.161هـ)[43] رحمهما الله.

المطلب الثاني: مسلك النسخ بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أولاً: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

يطلق النسخ **لغة** ويراد به أحد أمرين[44]:

1- الإزالة: كقولهم نسخ الشيب الشباب، إذا أزاله وحلّ مكانه، وهذه إزالة إلى بدل، وهناك إزالة إلى غير بدل، وهي إزالة بمعنى الرفع والإبطال، يُقال: نسخت الريح الآثار، أي: أبطلتها وأزالتها.

2- النقل: يُقال: نسختُ الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ومن معانيه كذلك التحويل من مكان إلى مكان.

النسخ اصطلاحاً: "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[45].

ثانياً: شروط النسخ[46]:

1- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً.

2- أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه.

3- أن يكون الناسخ ورد متراخياً عن المنسوخ.

4- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً.

5- أن يكون المنسوخ حكماً عملياً جزئياً.

6- أن لا يكون المنسوخ حكماً مؤبداً، ولا حكماً مؤقتاً.

7- أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

ودفع علماء القرن الثاني الهجري كثيراً من التعارض بين الأحاديث بالنسخ، ومن الأمثلة عليه:

المثال الأول:

ورد في حديث أبي قِلابة، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "قدم أناس من عُكْل -أو عُرَينة-، فاجْتَوَوْا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلِقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقُوا النَّعَم، فجاء الخَبَر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَت أعينهم، وأُلقوا في الحَرّة، يستسقون فلا يُسْقَون"[47]. وذكر أبو قِلابة سبب ذلك فقال: "فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"[48].

وورد في حديث آخر النهي عن المثلة، فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: "نهى النبي ﷺعن النُّهْبى[49] والمُثْلة"[50]. وهذا الحديث في ظاهره يعارض الحديث السابق.

واجتهد أئمة القرن الثاني في دفع التعارض بين الحديثين، فذهب ابن سيرين (ت 110هـ) وأبو الزِّناد -عبد الله بن ذكوان- (ت 130هـ) رحمهما الله إلى أن حديث العُرَنِيّين كان قبل نزول آية المحاربة في المائدة، ثم نزلت الحدود على النبي ﷺ بعد ذلك، ونهى عن المثلة، فنسخ به حديث العرنيين[51].

قال محمد بن سيرين: "أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود"[52]، وقال أيضاً: " كان شأن العُرَنِيّين قبل أن تنزل الحدود التي أنزل الله عز وجل في المائدة من شأن المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فكان شأن العُرَنِيّين منسوخاً بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم"[53].

وقال أبو الزِّناد: "لما فعل رسول اللّه ﷺذلك بهم أنزل اللّه الحدود، فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد"[54]. وقال الشافعي (ت 204هـ) رحمه الله: "كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد، ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود"[55].

المثال الثاني:

اختلفت الروايات الواردة في التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، ففي رواية: أن المسح إلى **المناكب** كما قال عمار ﷺ: "أن رسول الله ﷺ عرَّس بأوَّلات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْد لها من جَزْع[56] ظَفَار[57]، فحُبس الناس ابتغاء عِقْدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتَغَيَّظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رُخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط"[58].

وفي رواية أخرى أن المسح **للكفين**، فعن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه أنه قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ فصليتُ، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺبكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[59].

اجتهد العلماء في دفع التعارض بين الحديثين، فذكر الزهري (ت 124هـ) والشافعي (ت 204هـ) رحمهما الله أن الحديث الأول منسوخ، فقد صح العمل عن النبي ﷺ والصحابي عمار راوي الحديث بالثاني مما يدل على نسخ الأول.

قال ابن شهاب: "ولا يعتبر بهذا الناس"[60]، يقصد به الحديث الأول. وقال الشافعي: "فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخاً؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له"[61].

المثال الثالث:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكر بالبِكر جلد مئة ونَفْي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"[62]، مع أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما[63].

اجتهد العلماء في دفع التعارض بين الحديثين، قال الشافعي (ت 204هـ) رحمه الله: "ودلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المئة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين، لأن قول رسول الله ﷺ: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً) أول ما أنزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر أُنيساً أن يعدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما، لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر"[64].

هكذا انتهج علماء القرن الثاني دفع التعارض أحياناً بالنسخ، فالنسخ يكون لأحد الدليلين في حال تعذر الجمع، وذلك بعد النظر في تاريخي الحديثين المتعارضين، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أولاً: تعريف التّرجيح لغة: يطلق التّرجيح في اللّغة ويراد به المعنيان الآتيان:

1- الميلان والتّمييل: يقال: رجح الميزان يرجح رجوحًا ورجحانًا أي: مال[65].

2- التثقيل: يقال: رَجَحَ في مجلسه، أي: ثقل فلم يَخِفّ، يقال: امرأة راجح أي ثقيلة[66].

والترجيح اصطلاحًا: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به[67].

ثانياً: شروط الترجيح[68]:

ذكر العلماء شروطًا للترجيح لا يكون صحيحاً ومعتبراً إلا بها، وهي:

1) **مساواة الدّليلين المتعارضين في الحجية:** بأن يكون كل منهما حجّة صالحاً للاستدلال به، فإن فقدت الحجيّة في أحدهما كأن يكون حديثًا ضعيفًا لم يعتبر في التّرجيح، لأنّه كالمعدوم، ولأنّه إذا كان أحدهما ليس بحجّة لم يكن هناك تعارض، ولا داعي للترجيح.

2) **عدم إمكان الجمع بين المتعارضين؛** لأن الجمع مقدّم على الترجيح على القول الصّحيح من مذاهب العلماء كما سبق.

3) **أن لا يكون أحد الدّليلين متأخرًا عن الآخر،** فيكون ناسخًا له.

4) **أن لا يكون الحديثان المتعارضان قطعيين (متواترين):** ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمحدّثين إلى أن التّرجيح لا يكون بين الدّليلين القطعيين، بناءً على عدم تعارضهما، والتّرجيح فرع التّعارض[69].

5) **أن لا يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنّيًا:** وهذا مبني على عدم جواز تعارضهما، لأن تقديم القطعي على الظنّيّ يجوز مطلقًا وليس ترجيحًا.

فقد دفع علماء القرن الثاني الهجري التعارض بين الأحاديث بالترجيح لأحد الدليلين، ومن الأمثلة عليه:

المثال الأول:

وردت أحاديث كثيرة في رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعده، منها:

حديث عفّان، قال: "حدثنا هَمَّام، قال: حدثنا محمد بن جُحَادَة، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومَولًى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حُجْر ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر –وصف همام حِيَال أُذُنيه–، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه"[70].

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود"[71].

وفي حديث البراء بن عازب ﷺ لم يذكر رفع اليدين في تكبيرات الانتقال في الصلاة، فعن البراء ﷺ: "أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد"[72]. وفي رواية أخرى عن البراء ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود"[73]. فبين حديث البراء ﷺ وما ذكر قبله تعارض في الظاهر.

وقد دفع الشافعي (ت 204هـ) رحمه الله هذا التعارض بين الحديثين بترجيح أحاديث رفع اليدين على غيرها؛ لكثرة العدد، ولأنها أثبت إسناداً، فقال: "وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع، وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد"[74].

المثال الثاني:

اختلفت الأحاديث في نكاح النبي ﷺ لميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، فذكر ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"[75]. قال ابن عبد البر: "وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة"[76].

وروى يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال"[77]. وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما وخالة يزيد بن الأصم رحمه الله، فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض.

وقد اجتهد العلماء في دفع هذا التعارض، فذهب الزهري (ت 124هـ) والشافعي (ت 204هـ) رحمهما الله إلى ترجيح رواية يزيد بن الأصم من أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

ذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه قال: "حدثت ابن شهاب، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه"[78،79].

وقال الشافعي: "فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟ قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكَح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عُمْرة القَضِيّة، وقيل له: وإذا اختلف الحديثان، فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلاً اتصاله... وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت، فأي محرم نكح، أو أنكح، فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم"[80].

وأسباب ترجيح رواية يزيد بن الأصم رحمه الله:

1- أن ميمونة صاحبة القصة هي التي روت له القصة، فتكون أعلم وأعرف بحالها من غيره.

2- أنه يوافق الحديث الذي رواه عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المحرم لا يَنْكِح، ولا يَخْطُب"[81].

3- موافقة القاعدة الأصولية في الترجيح، وهي: إذا تعارض القول والفعل يقدم القول على الفعل، قال سيف الدين الآمدي عند ذكر الترجيحات العائدة إلى المتن: "السابع والثلاثون: أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فالقول أولى؛ لأنه أبلغ في البيان من الفعل"[82]، وقال محمد الأشقر: "إذا تحقق التعارض وجُهل التاريخ امتنع القول بالنسخ كما تقدم، وقد اختلف الأصوليون فيما على المجتهد أن يصنعه حيال ذلك، على مذاهب: الأول أنه يقدم القول، لأنه الأصل في البيان، ولأنه أقوى في البيان من الفعل"[83].

المثال الثالث:

عن ابن جُرَيج، قال: "أخبرني عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكة، قال: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما – أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي–، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟! "[84]. وقال عمر ﷺ لصهيب عندما أصيب: "يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"[85].

وعن عائشة رضي الله عنها: "إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها"[86]. فذكرت أن ذلك كان لامرأة يهودية يبكي عليها أهلها، وأنكرت الحديث السابق.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فلما مات عمر ﷺ، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺقال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]"[87].

وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن –ابن عمر– أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها"[88].

دفع الشافعي (ت 204هـ) التعارض بين الروايات بترجيح رواية عائشة رضي الله عنها على رواية ابن عمر وأبيه عمر رضي الله عنهما، وذلك لموافقتها الكتاب والسنة، فقال: "وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل في قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39]، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: 8]، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [طه: 15]"[89].

هكذا كان منهج العلماء في دفع التعارض بالترجيح، ويكون بتفضيل أحد الدليلين على الآخر بأحد وجوه الترجيح الكثيرة المحررة في كتب أصول الفقه. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

1- جاءت الشريعة الإسلامية متوافقة في نصوصها ولا تعارض بينها.

2- لا بد لكل مسلم أن يسلك المنهج العلمي في دفع التعارض الظاهري، ويسعى إلى الجمع والتوفيق وإعمال النصوص ما أمكن ذلك.

3- سلك علماء القرن الثاني الهجري المسالك الثلاثة في دفع التعارض وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

4- سلك علماء القرن الثاني في ترتيب المسالك مذهب الجمهور فقالوا: يدفع التعارض بينهما بالجمع، فإن تعذر فالنسخ، وإن تعذر الجمع والنسخ فالترجيح.

5- لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأحاديث.

6- أكثر الأمثلة التي وقفنا عليها في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض عند علماء القرن الثاني الهجري كانت في مسلك الجمع ثم الترجيح، أما مسلك النسخ فأمثلته قليلة.

7- أكثر الشافعي من بين علماء القرن الثاني بدفع التعارض وله كتاب في ذلك بعنوان: "اختلاف الحديث".

8- قد تختلف مسالك علماء القرن الثاني الهجري في المثال الواحد عند دفع التعارض بين الحديثين، فمنهم من ينهج مسلك الجمع ومنهم من يذهب إلى النسخ أو الترجيح في نفس المثال.

وبعد هذه النتائج أقترح ببعض التوصيات منها:

1- بيان مسالك الإمام الشافعي في دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

2- تبسيط عبارات الأصوليين للطلاب بصورة ترغب الطلبة في كتب الأصول، وتجعلهم يقبلون عليها.

3- ربط مباحث أصول الفقه وعلوم الحديث بالبحث والدراسة لتكمل الفائدة منها.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

5. ابن الأثير. مجد الدين المبارك بن محمد. **الشافي في شرح مسند الشافعي**. تحقيق: أحمد بن سليمان ويَاسر بن إبراهيم. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005م.
6. الأشقر. محمد بن سليمان. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**. ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م.
7. أمير بادشاه. محمد أمين بن محمود البخاري. **تيسير التحرير**. بيروت: دار الفكر.
8. ابن أمير حاج. شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. مع شرح وتعليق مصطفى البغا. ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
10. بدران. بدران أبو العينين. **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1974.
11. البرزنجي. عبد اللطيف عبد الله عزيز. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
12. البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
13. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين: **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1، حلب: دار الوعي، 1412هـ/1991م.
14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. **الجامع**. تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرين. ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.
15. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1983م.
16. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. تحقيق: محيي الدين رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر، 1406هـ.
17. الحاج. صلاح با بكر. **ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص**. مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا. العدد (6)، 2013م.
18. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي:

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: حسن بن عباس. ط1، مصر: مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ/1995م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق: السيد عبد الله اليماني. بيروت: دار المعرفة.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تحقيق: نور الدين عتر. ط3، دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ/ 2000م.

19. الخطّابي، حَمْد بن محمد البُستي، **معالم السنن**. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.
20. أبو داود السِّجِسْتاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
21. أبو داود الطيالسي. سليمان بن داود. **المسند**. تحقيق: محمد عبد المحسن التركي. ط1، مصر: دار هجر، مصر.، 1419 هـ/ 1999 م.
22. ابن دقيق العيد. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

23. زكريا الأنصاري. زين الدين زكريا بن محمد. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
24. الزيلعي. جمال الدين محمد عبد الله. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. اعتناء: محمد عوامة. ط1، بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ/1997م.
25. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**. تحقيق: عبد الكريم الخُضير ومحمد آل فهَيد. ط1، الرياض: مكتبة دار المنهاج، 2005م.
26. السوسوة، عبد المجيد محمد. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس، 1997م.
27. سيف الدين الآمدي. علي بن أبي علي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
28. الشاطبي. إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1، القاهرة: دار ابن عفان. 1997م.
29. الشافعي. محمد بن إدريس المطلبي:
- **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. ط1، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م.
- **اختلاف الحديث**. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
30. الشوكاني. محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1999م.
31. الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **اللمع في أصول الفقه**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م/ 1424هـ.
32. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الكردي، **معرفة أنواع علوم الحديث** (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل. ط1، بيروت: دار االكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
33. طاهر الجزائري. طاهر بن صالح السمعوني. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م.
34. ابن عبد البر النَّمَري، يوسف بن عبد الله القرطبي:
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري وغيرهما، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421/2000م.
35. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
36. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.
37. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2، بيروت: مؤسسة الريّان، 1423هـ/2002م.
38. القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه سعد. ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/ 1973م.
39. مرتضى الزّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. تحقيق: جماعة من المحققين. **تاج العروس من جواهر القاموس**. ط2، الكويت: دار الهداية، 1407/1987م..
40. محمد بن نصر المرْوَزِي. **السنة**. تحقيق: سالم أحمد السلفي. ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ.

41. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الصحيح**، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
42. ابن الملقن، عمر بن علي المصري. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1، دمشق: دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
43. ابن منظور، محمد بن مُكْرَم. **لسان العرب**. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
44. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. مصر: السعادة، 1394هـ/1974م.
45. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**. تحقيق: محمد الخشت، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

الهوامش:

[1] – الشاطبي. إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1، القاهرة: دار ابن عفان. 1997م. 341/5.

[2] – الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسُوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م. 593/2.

[3]– السوسوة، عبد المجيد محمد. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ط1. الأردن: دار النفائس، 1997م. ص: 51.

[4]– النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**. تحقيق: محمد الخشت، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م. ص:90.

[5]– ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1983م. ص:30.

[6]– ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. تحقيق: محيي الدين رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر، 1406هـ. ص:60. والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**. تحقيق: عبد الكريم الخُضير ومحمد آل فهَيد. ط1. الرياض: مكتبة دار المنهاج، 2005م. 66/4.

[7] – القرافي، أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه سعد. ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/ 1973م. ص417– 419، وزكريا الأنصاري. زين الدين زكريا بن محمد. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. مصر: دار الكتب العربية الكبرى. 140– 141.

[8] – ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2، بيروت: مؤسسة الريّان، 1423هـ/2002م. 2/80– 82. وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل. ط1، بيروت: دار االكتب العلمية، 1423هـ/2002م. ص 390– 391. وابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تحقيق: نور الدين عتر. ط3، دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ/ 2000م. 18/1. والسخاوي. **فتح المغيث** 70/4.

[9] – الزحيلي. محمد مصطفى. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. ط2، دمشق: دار الخير، 1427هـ/ 2006م. 2/ 416.

[10] – الشافعي. محمد بن إدريس المطلبي. **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. ط1، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م. ص341– 342، والشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **اللمع في أصول الفقه**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م/ 1424هـ. ص46.

[11] – ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص208.

[12] – ابن حجر. **نزهة النظر** 18/1.

[13] – ابن الصلاح. **معرفة أنواع علوم الحديث** 168/1.

[14] – الخطّابي، حَمْد بن محمد البُستي، **معالم السنن. ط1**، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م. 2/ 156.

[15] – ابن أمير حاج. شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م. 4/5، وأمير بادشاه. محمد أمين بن محمود البخاري. **تيسير التحرير**. بيروت: دار الفكر. 197/3. الزحيلي. محمد مصطفى. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. 411/2.

[16] – أمير بادشاه. **تيسير التحرير** 197/3.

[17] – ويرد عليهم: بأن الترجيح أمر مسلم به ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، ولا ينهض ما استدلوا به على مدعاهم. السوسوة. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث** ص119.

[18] – هذا القول غير سليم، "لأنهم إن أرادوا إجماع الأمة، فالأمة لم تجتمع على رأيهم، وإن أرادوا إجماع الحنفية، فلا يكون إجماع الحنفية حجة ملزمة لغيرهم، هذا إن سلمنا لهم إجماع الحنفية، مع أن الحنفية اختلفوا إلى أقوال كثيرة". السوسوة. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث** ص119.

[19] – ابن منظور، محمد بن مُكْرَم. **لسان العرب**. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ. 53/8، مرتضى الزّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: دار الهداية. 309/5.

[20] – السوسوة. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**. ص: 142.

[21] – المرجع السابق ص 143.

[22] – طاهر الجزائري. طاهر بن صالح السمعوني. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط1، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ/1995م. 540/1.

[23] – الحاج. صلاح با بكر. **ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص**. مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا. العدد (6)، 2013م. ص 69.

[24]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب اللباس، باب الثياب البيض 149/7، (5827). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار 95/1، (94).

[25]– أخرجه أبو داود الطيالسي في **مسنده**: 356/1، (445).

[26] – أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه 136/3، (2475). وفي كتاب الأشربة، باب (1) 104/7، (5578). وفي كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر 157/8، (6772). وفي باب إثم الزناة 164/8، (6810). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله 76/1– 77، (57).

[27]– الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. **الجامع**. تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرين. ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م. 23/5– 24.

[28]– أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **حلية الأولياء وطبقة الأصفياء** 295/7– 296.

[29]– النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ. 219/1. وابن الملقن، عمر بن علي المصري. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1، دمشق: دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م. 659/3. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. اعتناء: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ. 269/11. والعيني، محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 208/2.

[30]– البخاري. **الصحيح** 149/7.

[31]– ابن الملقن. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** 659/3.

[32]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق 88/1، (394). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الطهارة، باب الاستطابة 224/1، (264).

[33]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين 41/1، (145). وفي باب التبرز في البيوت 41/1– 42، (148، 149). وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نسب من البيوت إليهن 81/4، (3102). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الطهارة، باب الاستطابة 224/1، (266).

[34]– ابن عبد البر النَّمَري، يوسف بن عبد الله القرطبي. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري وغيرهما، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ). 309/1.

[35]– الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي. **اختلاف الحديث**. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م. 649/8.

[36]– الشافعي. **اختلاف الحديث** 649/8– 650.

[37] – أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (837). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجمعة (845).

[38] – أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة (820). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (846).

[39] – أخرجه أبو داود في **سننه**: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (354).

[40]– الشافعي. **اختلاف الحديث** 627/8– 628. و**الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. ط1، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م. 303/1.

[41]– الترمذي. **الجامع** 370/2– 371.

[42]– ابن عبد البر. **التمهيد** 215/16. و**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000/1421م. 15/2.

[43]– ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م. 477/2.

[44]– ابن منظور. **لسان العرب** 61/3، مرتضى الزبيدي. **تاج العروس** 282/2.

[45] – الشاطبي. **الموافقات**. 107/3.

[46] – السوسوة. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث** 285– 288.

[47]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 56/1، (233)، وفي كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل 130/2، (1501)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرّق المشركُ المسلمَ هل يُحَرَّق؟ 62/4، (3018)، وفي كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة 129/5، (4192)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب **ﭐبز بم** بن بى بي بر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى فى قى قى كا كل كم**كى ً [المائدة: 33] 52/6، (4610)، وفي كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل 123/7، (5685)، و(5686)، وفي باب من خرج من أرض لا تلائمه 129/7، (5727)، وفي كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة 162/8، (6802)، وفي باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا 163/8، (6804)، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين 163/8، (6805)، ومسلم في **صحيحه**: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، 3/ 1291، (1671).

[48]– البخاري. **الصحيح** 56/1، و 163/8.

[49]– أخذ الشيء من أحد عَياناً وقهراً.

[50]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه 135/3، (2474). وفي كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة 94/7، (5516).

[51]– ابن بطال. **شرح صحيح البخاري** 422/8.

[52]– البخاري. **الصحيح** 123/7.

[53]– ابن دقيق العيد. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. 236/2.

[54]– الخطابي. **معالم السنن** 299/3. والبغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط2، دمشق، المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م. 260/10. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي البواب. الرياض: دار الوطن. 230/3.

[55]– الشافعي. **اختلاف الحديث** 644/8. والمرْوَزِي. محمد بن نصر. **السنة**. تحقيق: سالم أحمد السلفي. ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ. ص:95.

[56] – حرز يماني. النووي. **المنهاج** 104/17.

[57] – قرية في اليمن. النووي. **المنهاج** 104/17. المعروف حاليا بمناطق المرتفعات الوسطى (يريم، السدة، الرضمة، القفر)، محافظة إب بالجمهورية اليمنية، وأصبحت ظفار اليوم عبارة عن قرية صغير، والمشهورة في المصادر الإخبارية والاثرية عاصمة حِمْيَر.

[58]– أخرجه أبو داود في **سننه**: كتاب الطهارة، باب التيمم 86/1– 87، (320). والنسائي في **سننه**: كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر 167/1، (314).

[59]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ 75/1، (338)، وفي باب التيمم ضربة 77/1، (347). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الحيض، باب التيمم 280/1، (368).

[60]– أبو داود. **السنن** 87/1.

[61]– الشافعي. **اختلاف الحديث** 608/8.

[62]– أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الحدود، باب حد الزنى 1316/3، (1690).

[63]– أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 1323/3، (1695).

[64]– محمد بن نصر المرْوَزي. **السنة**. تحقيق: سالم أحمد السلفي. ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ. ص:96. والبيهقي. أحمد بن الحسين: **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1، حلب: دار الوعي، 1412هـ/1991م. 274/12. **والسنن الكبرى** 368/8. ومجد الدين ابن الأثير. المبارك بن محمد. **الشافي في شرح مسند الشافعي**. تحقيق: أحمد بن سليمان ويَاسر بن إبراهيم. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/ 2005م. 263/5– 264. وابن الملقن. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** 186/31.

[65]– الفيروزبادي. **القاموس المحيط** 221/1.

[66]– ابن منظور. **لسان العرب** 445/2 . مرتضى الزبيدي. **تاج العروس** 141/2.

[67] – بدران أبو العينين. **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**. 63– 64. والسوسوة. **منهج التوفيق والترجيح** ص340.

[68] – الشوكاني. محمد. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. ص 241، والبرزنجي. عبد اللطيف. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**. 128/2– 134، والسوسوة. **منهج التوفيق والترجيح** 341– 345.

[69]– وخالفهم في هذا الشّرط بعض الأصوليين، إذ ذهبوا إلى جواز الترجيح بين القطعيين لجواز تعارضهما، ولعل النّزاع بينهم إنّما هو في الجواز العقلي، أي هل يتصوّر تعارض القطعيّين أم لا؟ أمّا من النّاحية العمليّة فغير موجود وغير متصوّر. البرزنجي. **التعارض والترجيح** 112/1، والسوسوة. **منهج التوفيق والترجيح** ص 343.

[70]– أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه 301/1، (401).

[71]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة 148/1، (735)، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع 148/1، (736)، وفي باب إلى أين يرفع يديه؟ 148/1، (738)، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود 292/1، (390).

[72]– أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة 150/1، (747). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده 345/1، (474).

[73]– أخرجه أبو داود في **سننه**: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع 200/1، (749)، قال أبو داود: "وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا (ثم لا يعود)". 200/1، (750).

قال الحاكم أبو عبد الله: "يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز"، وقال أحمد بن حنبل: "هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهة من دَهْرِه، فلا يَذكر فيه: (ثم لا يعود)، فلما لُقِّن أخذه، فكان يذكره فيه". وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد.

الزيلعي. محمد عبد الله. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. اعتناء: محمد عوامة. ط1، بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1418هـ/1997م. 402/1. وابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: حسن بن عباس. ط1، مصر: مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ/1995م. 401/1. وقال علي بن عاصم: "قلت ليزيد إن محمد بن أبي ليلى أخبرني عنك أنك قلت: (ثم لم يعد)، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه". ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تحقيق: السيد عبد الله اليماني. بيروت: دار المعرفة. 151/1.

[74]- الشافعي. **اختلاف الحديث** 634/8.

[75]- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم 15/3، (1837).

[76]- ابن عبد البر. **الاستذكار** 117/4.

[77]- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1032/2، (1411).

[78] - قال البيهقي في **معرفة السنن والآثار** 183/7- 184: "هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته، ولو كان مطعوناً في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم. والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله مرسلاً كما كان ابن عباس يقوله مرسلاً، إذ لم يشهد عمرو القصة، كما لم يشهدها يزيد بن الأصم، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها". البيهقي.

[79]- ابن عبد البر. **التمهيد** 157/3- 158.

[80]- الشافعي. **اختلاف الحديث** 641/8.

[81]- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته 1031/2، (1409).

[82]- **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي. 256/4.

[83]- الأشقر. محمد بن سليمان. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**. ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م. 203/2.

[84]- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته 79/2- 80، (1286). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه 639/2، (928).

[85]- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه؟! ". ذكره البخاري في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته 80/2، (1287)، و(1290). ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه 639/2، (927)

[86]- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته 80/2، (1289).

[87]- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته 80/2، (1288).

[88]- أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه 639/2، (927).

[89]- الشافعي. **اختلاف الحديث** 649/8.